

الوسيط في المذهب

أما إذا علق الطلاق بأكلها أو ما تحتاج إليه وتتضرر بتركه فهو فار قطعاً فإن قيل فلو
تمادى المرض بعد الطلاق فإلى متى يتمادى توريثها قلنا فيه ثلاثة أقوال .
أحدها أنه يتمادى أبداً والثاني أنه إلى انقضاء العدة .
والثالث إلى أن تنكح زوجاً آخر